القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دفعان مستقلان

د.مؤيد أحمد عبيدات *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٨/٩/٤ تاريخ القبول: ٢٠٠٩/٤/٥

ملخص

تبحث هذه الدراسة في موضوع بغاية الأهمية لكونه يتعلق بحق الدفاع، مـن خـلال بيـان الأحكام الخاصة المتعلقة بالدفع بكون القضية مقضية وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وقد برزت مشكلة الدراسة في الخلط الواقع ما بين الدفعين، خاصة فيما يتعلـق بمفهومهمـا، وإمكانية تطبيق الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع الأردني لكلا الدفعين، وتتجلى أهميـة هـذه الدراسة في كونها قد ترسم طريقاً يستطيع من خلاله أطراف الدعوى والقاضي سلوكه وصولاً إلـى الاستعمال الأمثل لهذين الدفعين، خاصة إذا علمنا بأهميتهما، لأنه إذا ترك المجال للخصوم بطـرح نزاعهما في أي وقت يشاؤون أمام المحكمة وعدم الاكتفاء بالقرار الصادر في النـزاع الأول، فـإن باب القضاء سيبقى مفتوحاً على مصراعيه لنزاعاتهم التي قد لا تنتهي.

وقد تناولت هذه الدراسة هذا الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث خصص الأول لبيـان ماهية الدفع بقوة القضية المقضية وسبق الفصل في الدعوى، أما الثاني فقد تناول شروط الدفع بقـوة القضية المقضية وسبق الفصل في الدعوى، أما الثالث فقد بحث في تمييـز الـدفع بقـوة القـضية المقضية عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى، واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة: القضية المقضية، قوة القضية المقضية، سبق الفصل في الدعوى.

* كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstract

This study examines a very important subject which relates to the right of raising defences in courts. by clarifying the special rules that govern two types of defences: Re Judicata and Autrefois Acquit.

The problem of this study has come in force due to confusion found among these defences particularly their definitions and the possibility of implementing on to them the special rules set by the Jordanian legislator. The importance of this study is found to decide the ways that should be followed by the parties of the case and the judge to use or implement these defences properly. This importance has also stemmed leaving the matter to the parties of the case to bring their dispute whenever they desire, will affect courts' decisions and open the door to from the fact that disputes endless.

In addition to the introduction and conclusion; the study is divided into three sections

The first section clarifies the definition of both defences: Res Judicata and the Autrefois Acquit; the second deals with the conditions that should be found in both defences; and the third section distinguishes between both defences

The conclusion of this study contains results and recommendations.

Key Words: Res Judicata, Conviction, Autrefois Acquit.

مقدّمة

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي كفلها المشرع للأفراد لحل النزاعات التي قد تثور بينهم، وتأكيداً لهذا الحق وحمايةً لمصالح الأفراد وحقوقهم، أعطى المشرع الحق للمدعي عليه في الدعوى الدفاع عن نفسه، ويتحقق ذلك من خلال الدفوع التي أقرها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وقد أعطي الحق للمدعى عليه بهذه الدفوع حتى يتمكن من الرد فيها على ادعاءات المدعي بهدف تلافي الحكم عليه بهذه الادعاءات كلها أو جزء منها، أو قد يهدف من ورائها إلى حث المحكمة على عدم قبول الدعوى، أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها المدعي، أو اعتبارها كأن لم تكن.

لذلك هدف المشرع من وراء الدفوع إقامة توازن ما بين طرفي الخصومة (المدعي والمدعى عليه)، الأمر الذي يقتضي على المحكمة تمكين المدعي عليه من الاطلاع على أدلة خصمه وادعاءاته ليتمكن من الرد عليها.

وفي حال صدور الحكم من محكمة مختصة بإصداره، فإن هذا الحكم إذا ما اكتسب الدرجة القطعية، فإنه يمتنع على الخصوم إعادة المجادلة في الدعوى وطرحها من جديد أمام القضاء، لأن الحكم الصادر بها لا يجوز المساس به لكونه يتضمن قرينتين أحدهما للصحة والأخرى للحقيقة وهذه ما تسمى بحجية الحكم القضائي.

ولولا هذه الحجية للأحكام لأصبح القضاء يدور في حلقة مفرغةٍ لحل السجالات التي قد لا تنتهي ما بين الخصوم، ولقام المدعي برفع دعواه أكثر من مرة بعد صدور حكم من المحكمة بخصوصها. ومن هنا جاءت الفكرة القانونية لمنع صدور أكثر من حكم في ذات الدعوى، خاصة إذا كان هناك وحدة في السبب والموضوع والخصوم، ويتحقق ذلك كله من خلال الدفع بكون القضية مقضية أو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وتبرز مشكلة هذه الدراسة في الخلط واللبس الذي يقع ما بين الدفعين، وفي مرتبة كل واحد منهما، والوقت الذي يبدى فيه، والمكان الذي يستعمل فيه هذا الدفع، وثبوت هذا الدفع للخصم من عدمه، بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية

الأردني قد نظم كلا الدفعين خصوصاً في المواد من (١٠٩-١١١) ونظم بعض الأحكام الخاصة بهما، إلا أن هذا التنظيم لم يكن كافياً، حتى أنه لم يحدد مفهوم القضية المقضية ولا سبق الفصل في الدعوى الأمر الذي نشأ عنه التباس بخصوص الدفعين وخاصة فيما يتعلق بحالات استخدام كل واحد منهما.

أما فيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة فإنها تحاول إزالة الغموض الذي يكتنف كلا الدفعين، وصولاً إلى إعطاء فكرة واضحة عن كليهما، لكي يستطيع كل من أطراف الدعوى (المدعي،

المدعى عليه) والقاضي الاستنارة بها من أجل رسم حدود لهذين الدفعين وإمكانية استعمالهما وفي الوقت المناسب حتى لا نكون أمام حالة سقوط الحق في إبدائهما خاصة الدفع بكون القضية مقضية.

وقد اعتمدت هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مع الاستعانة ببعض أحكام وقواعد التشريعات المختلفة في الأردن والمتعلقة بهذا الموضوع، مع تحليل لبعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة تمييز الحقوق الأردنية، وبيان آراء الفقه المختلفة بهذا الخصوص.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث خصص الأول منهما لبيان ماهية الدفع بقوة القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ووزع البحث فيه إلى مطلبين. أما المبحث الثاني فقد تناول شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى وقوة القضية المقضية من خلال مطلبين. أما المبحث الثالث فقد بحث في تمييز الدفع بقوة القضية المقضية عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى من خلال مطلبين. واختتمت هذه الدراسة بخاتمة ضمنت لها النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية الدفع بقوة القضية المقضية والدفع بسبق الفصل في الدعوى

تعد الدفوع من الوسائل القانونية التي يتم اللجوء إليها من قبل الخصم للإجابة بها على ما يدعيه خصمه، وصولاً منه إلى غاية تتمثل بتفادي الحكم للمدعي بما يدعي [1]. وتعد الدفوع بصورة عامة وسيلة سلبية لاستعمال الدعوى، لأن المدعى عليه عندما يثيرها لا يكون في وضع الهجوم، وإنما في وضع الدفاع، ويهدف من إثارتها تفادي الحكم عليه بما يثيره وما يطلبه المدعي. وفي الأحوال التي يرغب فيها المدعى عليه بالانتقال من الوضع الدفاعي إلى الهجومي، فإن ذلك يتحقق بالطلبات الطارئة. خاصةً إذا علمنا بالخلط الواقع ما بين الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية التي يتم اللجوء إليها لحماية الحق وبين الدفع بوصفه أداة لاستعمال الدعوى[2].

وتختلف الدفوع التي عرفها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠١ من حيث طبيعتها[3]، فقد توجه إلى أصل الحق موضوع الدعوى وتسمى بالدفوع الموضوعية، كما قد توجه إلى الخصومة أو أي إجراء من إجراءاتها وتسمى بالدفوع الشكلية، أو قد يكون الغرض منهما إنكار السلطة المعطاة للخصم في دفع

(١) ابو الوفا، احمد (١٩٨٨) ، نظرية الدفوع . ط٥، الإسكندرية، ص ١١.

(٢) العبودي، عباس (٢٠٠٦)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص ٤٧٤-٤٧٥

(٣) نشر التعديل في الجريدة الرسمية، عدد ٤٤٨٠، ص ١٢٥٢، بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

دعواه وتسمى بالدفوع بعدم القبول [١] . والدفعان بكون القضية مقضية وسبق الفصل في الدعوى يصنفان من ضمن هذه التصنيفات، وأن البحث بهما يتطلب ابتداءً تحديد المقصود بهما وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الدفع بكون القضية مقضية

ويتفرع البحث في هذا المطلب إلى بيان المقصود بالقضية المقضية وبيان حالاتها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التشابه بين القضية المقضية وسبق الفصل في الدعوى:

أورد المشرع الأردني في المادة (١٠٩/١/ج) في قانون أصول المحاكمات المدنية ما يسمى بالدفع بـ(كون القضية مقضية). وقد أعطى المشرع الحق للخصم بالطلب من المحكمة وقبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بهذا الدفع. ولكن الذي يثور بهذا الخصوص هو الخلط الواقع ما بين الدفع بكون القضية مقضية الوارد في المادة (١٠٩/١/ج) والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الوارد في المادة (١١١/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية. فهل هذان الدفعان متشابهان أم مستقلان عن بعضهما البعض؟

فإن كانا متشابهان، فلماذا أوردهما المشرع الأردني في موقعين مستقلين عن بعضهما؟ واعتبر الدفع بكون القضية مقضية من الدفوع التي يجب إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى، بينما أجاز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في أي حالة تكون عليها الدعوى. خاصة إذا علمنا بأن بعض الفقه قد قرن الدفع بسبق الفصل في الدعوى والدفع بكون القضية مقضية مع بعضهما البعض، ولم يفرق في الأحكام بينهما ووقت استعمال كل واحد منهما، بل اعتبر بأن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو نفسه الدفع بقوة القضية المقضية [٢].

كما وقعت بهذا الخلط محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها، إذ أجازت هذه المحكمة تقديم الدفع بكون القضية مقضية أما وفق أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وهنا اشترطت على المدعي عليه الالتزام بالمدد القانونية الواردة في المادة (٥٩) من القانون نفسه، وأما أن يتقدم به المدعى عليه بالاستناد إلى المادة (١١١) من القانون نفسه باعتباره

---

(١) الزعبي، عوض (٢٠٠٦) اصول المحاكمات المدنية، ط٢، ج٢، دار وائل للنشر، عمان، ص ٦٨٨. وكذلك هاشم، محمود محمد (١٩٨١). قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٧٥.

(٢) الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص ٧٩٧.

دفعاً متعلقاً بالنظام العام، والقرار الصادر منها برد الدفع يكون قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى وليس بصورة مستقلة، باعتباره من القرارات التي لا ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى

ولا تنتهي بها الخصومة (قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٧٨ هيئة خماسية – الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥، منشورات مركز عدالة). وقد صدر قرار محكمة التمييز هذا بالاستناد إلى قراري محكمة تمييز الحقوق بهيئتها العامة رقم ٢٠٠٢/٢٩٥٧ ورقم ٢٠٠٤/٣١٨١ [١]. وكما يبدو لنا فإن هناك انتقادات عدة قد توجه لهذا القرار وعلى النحو الآتي:

أولاً: إن هذا القرار لم يميز بين الدفع الوارد في المادة (١٠٩) والدفع الوارد في المادة (١١١) بإطلاق لفظ واحد على الدفعين وهو (الدفع بالقضية المقضية) مع أن هذا الدفع قد ورد في المادة (١٠٩) ويختلف في أحكامه عن الدفع الوارد في المادة (١١١) والذي أطلق عليه المشرع الأردني لفظ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ثانياً: لم يميز قرار محكمة التمييز بين الدفعين من حيث جواز الطعن بهما بشكل مستقل عن الدعوى الأصلية، إذ اعتبر هذا القرار بأن الدفع بكون القضية مقضية شبيه بالدفع بسبق الفصل في الدعوى، وأنه لا يجوز الطعن به بصفة مستقلة، على اعتبار أن القرار الصادر بشأنه لا يرفع يد المحكمة عن نظر الدعوى، ولا تنتهي به الخصومة، وهو أمر يتعارض مع نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تجيز الطعن بالقرارات الصادرة أثناء السير بالدعوى حتى لو لم تنته بها الخصومة ومنها الدفع بكون القضية مقضية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى اختلاف الدفع بكون القضية مقضية عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى، كما لا بد من التوضيح بأن اللفظ الذي أورده المشرع الأردني في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو (كون القضية مقضية) ليس دقيقاً، إذ كان من الأجدر أن يورد لفظ قوة القضية المقضية.

الفرع الثاني: المقصود بالقضية المقضية:

تعد قوة القضية المقضية هي المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً، لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كما يرى البعض [٢]. إلا أننا لا نميل إلى هذا الرأي، ونرى بأن الحكم القضائي يصل إلى هذه الدرجة إذا أصبح نهائياً لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية والتمييز، سواء استنفذ الحكم هذه الطرق، أو فاتت مواعيد الطعن القانونية به، كمرور أكثر من

(١) أشار لهذا قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٧٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥، منشورات الموسوعة القانونية وكذلك منشورات عدالة.

(٢) السيد، احمد إبراهيم (٢٠٠١)، حجية الاحكام فقهاً وقضاءً دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ١١.

ثلاثين يوماً على حكم محكمة البداية أو الاستئناف، أو أكثر من عشرة أيام على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

وجدير بالملاحظة هنا أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لا ينال من قوة القضية المقضية، فإذا أصبح الحكم بمرتبة قوة القضية المقضية، فإن أي مخالفة للقانون في هذا الحكم، أو أي خطأ في تطبيقه لا تؤثر على قوة القضية المقضية. خاصةً إذا علمنا أنه بالإمكان في قانون أصول المحاكمات المدنية طلب إعادة المحاكمة لأسباب عدة واردة على سبيل الحصر، ولم يكن من بينها مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه (انظر المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني).

لذلك يمكن القول بأن قوة القضية المقضية كما يرى البعض ما هي إلا تلك القوة التي تثبت للحكم إذا أصبح نهائياً بعد استنفاذ كافة طرق الطعن، أو كان هذا الحكم غير قابل للاستئناف أو التمييز، أو إذا انقضت المدة القانونية للطعن بالحكم، أو تنازل من له الحق بالطعن عن حقه، أو قدم طعناً وقضت المحكمة برفض هذا الطعن [١].

بينما يرى بعض الفقه بأن الحكم الحائز لقوة القضية المقضية هو كل حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، بينما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية[٢].

ولهذا نستطيع القول بأن قوة القضية المقضية لا تثبت للحكم القطعي، ونقصد بالحكم القطعي هنا كل حكم حاسم تنتهي به الدعوى، ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل برفع يد المحكمة عن هذه الدعوى، مع إمكانية الطعن فيه استئنافاً وتمييزاً، ويأخذ الحكم هذه الصفة بغض النظر إن كان يضع حداً للنزاع بأكمله أو في بعض أجزاء الدعوى[٣].

الفرع الثالث: ثبوت قوة القضية المقضية للأحكام:

تثبت قوة القضية المقضية للأحكام التي حازت على درجة البتات ولا تقبل الطعن إلا بإعادة المحاكمة. وتكتسب الأحكام درجة البتات في حالات عدة أهمها:

أولاً: عدم الطعن بالحكم من قبل الخصوم بالاستئناف أو التمييز.

ثانياً: اتفاق الخصوم الصريح أو الضمني على إسقاط حقهم بالطعن.

ثالثاً: الطعن من قبل الخصوم بالحكم وتصديقه استئنافاً وتمييزاً (سلوك طرق الطعن واستنفاذها كاملة).

---

(١) المومني، حسن (د.ت)، حجية القضية المقضية وقوة الأمر المقضي به، د.ن.، ص ١، ٢.

(٢) ابو البصل، عبد الناصر(٢٠٠٥) اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٣) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص٣٢٩.

رابعاً: تقديم طلب لتمييز الأحكام الخاضعة لضرورة الحصول على إذن لتمييزها ورفض الطلب.

خامساً: عدم قابلية الحكم للطعن فيه، كما هو الحال بالنسبة لأحكام محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية التي تتعلق بمبلغ نقدي أو منقول في الأصول التي تكون فيها قيمة المدعى به لا تتجاوز (٢٥٠) ديناراً، باستثناء الأحكام المتعلقة بإخلاء المأجور (المادة ٢/٢٨ من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المعدل) [١].

سادساً: حكم التحكيم إذا مرت عليه مدة الطعن ببطلانه أمام محكمة الاستئناف، أو تم الطعن ببطلانه وانقضت مدة الطعن به تمييزاً، أو طعن به تمييزاً وصدر حكم بشأنه من محكمة التمييز إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم (المادة ٥١ من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١).

المطلب الثاني

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

أشارت لهذا الدفع المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وللبحث في هذا الدفع فإننا سنتناوله حسب التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدفع بسبق الفصل في الدعوى: يعد الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها مستقلاً تمام الاستقلال عن الدفع بقوة القضية المقضية، ويمكن القول هنا بأن كل حكم اكتسب قوة القضية المقضية في أي دعوى،

فإن هذه الدعوى قد سبق الفصل فيها، بينما لاتعد كل دعوى سبق الفصل فيها وصدر بها حكم قد اكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية.

وتعد كل دعوى صدر بها حكم من المحكمة ولم يكن هذا الحكم نهائياً باتاً بل حكم قطعي، أنه سبق وإن فصل في هذه الدعوى، على اعتبار أن الحكم يتمتع بحرمة مع وجودها يمتنع على الخصوم مناقشته في دعوى جديدة، كونه يعد عنواناً للحقيقة لصدوره صحيحاً من حيث الإجراءات، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، على اعتبار أن لحجيته قرينتين الأولى الصحة والثانية الحقيقة، وأن هاتين القرينتين تضمنان احترام كافة الأحكام الصادرة من قبل المحاكم [٢].

---

(١) نشر قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ والذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٠) بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٠١، على الصفحة رقم (٨١٦) في العدد رقم (٣٥٤٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢م.

(٢) الهندي، احمد (٢٠٠٣)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٢٤.

والدفع بسبق الفصل في الدعوى قد يختلط مع الدفع لكون القضية مقضية الوارد في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكننا نشير هنا إلى الاختلاف ما بين الدفعين، إذ إن مجرد صدور حكم من المحكمة المختصة في الدعوى المنظورة أمامها فإن هذه الدعوى تعد قد سبق الفصل فيها بحكم قطعي، ولكن هذا الحكم لا يعد حكماً نهائياً، وإنما هو حكم قاطع للنزاع.

وتثبت لهذا الحكم القطعي الحجية سواء كان الحكم صادراً بصورة وجاهية أم بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً [١]. وتبقى لهذا الحكم هذه الحجية حتى تزول بإلغائه بإحدى طرق الطعن كالاستئناف مثلاً، لذا يقال بأن كل حكم اكتسب قوة القضية المقضية قد سبق وإن فصل في الدعوى، ولكن ليس كل حكم فاصل في الدعوى قد اكتسب قوة القضية المقضية.

والحكم القطعي الفاصل في الدعوى قد يطعن فيه بطرق الطعن العادية كالاستئناف، وقد يطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كالتمييز. والحجية التي يكتسبها هذا الحكم بعد صدوره من المحكمة المختصة هي قوة هذا الحكم في الإثبات، إذ يعد ملزماً للخصوم بما فصل فيه، ولا يحق لهم إثارة النزاع الذي صدر بشأنه الحكم بواسطة دعوى أخرى، ويكون كل من المحكوم له والمحكوم عليه على السواء من حيث عدم الجواز لهم بإعادة طرح النزاع على المحكمة من جديد، وإذا ما حدث ذلك فإن الدعوى المرفوعة تكون غير مقبولة لسبق الفصل فيها [٢].

الفرع الثاني: صور الدفع بسبق الفصل في الدعوى:

يتحقق سبق الفصل في الدعوى في حالات عدة أهمها:

أولاً: صدور حكم من محكمة الصلح قاطع للنزاع.

ثانياً: صدور حكم من محكمة البداية قاطع للنزاع.

ثالثاً: صدور حكم من محكمة الاستئناف قاطع للنزاع.

رابعاً: صدور حكم من المحكم أو هيئة التحكيم قاطع للنزاع دون أن تستنفذ هذه الأحكام جميعها طرق الطعن فيها، ولم تمر المدة القانونية اللازمة للطعن بها، أو لم يتنازل من له الحق في الطعن عن حقه سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

أما في الأحوال التي يصدر فيها الحكم من محكمة التمييز فإنه يعد مكتسباً لقوة القضية المقضية، بالتالي فإنه عندما يثار كدفع أمام المحكمة في نزاع قائم بين الخصوم فإنه يخضع لأحكام المادة (١٠٩) وليس لأحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(١) تنص المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني على انه: "١. لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهياً او بمثابة الوجاهي، ٢. إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل (١)".

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ١.

والجدير بالملاحظة بهذا المجال أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لا يمنع من إقامة الدعوى الواحدة أمام أكثر من محكمة، فإذا أقيمت دعوى من شخص على آخر ولم تفصل هذه الدعوى من قبل المحكمة، وتم إقامة نفس الدعوى أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى،ويستثنى من ذلك حالة تقديم طلب من قبل أحد الأطراف لتعيين المرجع (م ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني).

ويمكن أن تظهر مثل هذه الحالات في الأحوال التي يجيز فيها القانون إقامة الدعوى أمام أكثر من محكمة بحيث يعطى الخيار للمدعي بإقامة دعواه أمام أكثر من محكمة كالمنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع والتأمين أو تتعلق بمواد تجارية [1].

وبناء على ذلك فإنه إذا أقيمت دعوى من قبل المؤمن عليه في موطنه على شركة التأمين وقبل أن تفصل فيها محكمة موطنه، قام المؤمن عليه برفع نفس الدعوى أمام المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المال المؤمن عليه فان لم يقدم أي من طرفي النزاع طلباً لتعيين المرجع حسب نص المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فان كلا الدعويين سوف يتم نظرهما من قبل المحاكم دون أن يكون هناك أي حق للمحكمة إذا ما وصل لها العلم بإقامة الدعويين من منع ذلك، خاصة إذا كان كلا الطرفين سيئي النية، ويرغبان باستمرار الدعويين، أملا في صدور أحكام لمصلحتهما، فان لم يستفد من الحكم الأول فلعل الحكم الثاني سيأتي لمصلحته، لذا يفضل بهذا الخصوص أن يستحدث المشرع الأردني دفعا يسمى دفع الإحالة، بحيث يعطي الحق للخصوم والمحكمة على حد سواء بإثارته وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، فان قبلت المحكمة الدفع قامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى، وان لم تقبله يتم اللجوء في هذه الحالة إلى المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وان يعطي الحق بطلب تعيين المرجع إلى المحكمة والخصوم في الدعوى وليس للخصوم فقط كما ورد في هذه المادة.

وفي الأحوال التي يصدر فيها حكم في إحدى المحكمتين ورضي به أحد الأطراف، فإن هذا الأخير يستطيع أن يدفع بالدفع الوارد في م (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أمام المحكمة الثانية والتي رفعت أمامها الدعوى مرة أخرى باعتبار أن هذه المادة قد أجازت للخصوم بإبداء الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في الدعوى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

---

(١) جاء في المادة (٤٢) أصول مدنية أردني على أنه "في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ" كما جاء في المادة (٤٥) من القانون نفسه على أنه "في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه" وجاء في المادة (٤٤) من القانون ذاته على أنه "في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعي عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء".

كما يمكن استعمال هذا الدفع إذا ما ارتفعت إحدى الدعويين إلـى محكمـة الاستئناف، أي استؤنف الحكم الصادر في الدعوى الأولى، وأثناء نظر محكمة الاستئناف للدعوى قام أحد الخصمين برفع دعوى جديدة أمام محكمة البداية، فيستطيع الخصم الآخر في هذه الحالة أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى.

كما قد ترتفع هذه الدعوى إلى محكمة التمييز بسبب الطعن بالحكم الصادر تمييزاً، وأثناء نظر هذه المحكمة للدعوى، يقوم أحد الطرفين برفع دعوى جديدة أمام محكمة البدايـة، فهنـا يـستطيع المدعي أو المدعى عليه (الطرف الآخر) بأن يدفع بسبق الفصل في الدعوى، فهو غير مقيـد بقيـد زمني حسب أحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويشترط للدفع بسبق الفصل في الدعوى أن تكون الدعوى التي قد صدر بها حكم لم يتنـازل فيها الطرفان عن حقهما في الطعن بالقرار الصادر من المحكمة، لأنهما إن تنازلا عن حقهما فـإن الحكم الصادر في هذه الحالة يعد مكتسباً لقوة القضية المقضية، وهنا لا نستطيع اللجوء لنص المادة (١١١) ويشترط النقيد بنص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الثالث: الأحكام المستعجلة:

تثور المشكلة هنا في مدى اكتساب الأحكام المستعجلة لحجية الشيء المقضي بـه؟ وللإجابـة على ذلك لا بد من الإشارة إلى أن هذه القرارات تعد مشمولة بالنفاذ المعجل من أجل تمكـين مـن صدر القرار لصالحه تحاشي الأضرار التي قد تصيبه من فوات الوقت، خاصةً إذا كان التأخير فـي تنفيذ القرارات من شأنه تفويت الغرض من إصدارها [١].

وعلى الرغم من أن الأحكام المستعجلة تعد أحكاماً وقتية لا تمس جوهر الحق، إلا إنها تعـد أحكاماً قانونية بالمعنى القانوني، باعتبارها تصدر طبقاً للشكل الذي تصدر فيه الأحكام العادية، فهي أحكام تكتسب حجية معينة، وتتوقف هذه الحجية على ثبات الوقائع والمراكز القانونية للخصوم دون تغيير أو تعديل، فإذا حصل فيها ذلك فإنه أمر يعطي الحق للخصوم برفع دعوى ثانية بقصد إلغاء أو تعديل الحكم المستعجل الأول [٢].

أما في الأحوال التي يكون فيها هناك ثبات في الوقائع والمراكز القانونيـة للخـصوم، فـإن الأحكام المستعجلة وكما يبدو لنا لا تكتسب حجية الأمر المقضي به، إلا عندما يتم تثبيتها في الحكـم الأصلي ولم تتغير، ومرور كافة مدد الطعن القانونية، أو الطعن بها مع الحكم الأصلي ونفاذ كافـة

(١) عمر، نبيل إسماعيل (١٩٨٠)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٦٢.

(٢) القضاة، مفلح عواد (١٩٨٨)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٨٥.

طرق الطعن، أو الطعن بالقرار المستعجل بشكل مستقل عن الحكم الأصلي (المادة ١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، ونفاذ كافة طرق الطعن بهذا القرار.

وكما يبدو لنا فإن الأحكام المستعجلة الصادرة من المحاكم تكتسب حجية الأمر المقضي بـه، ولكن هذه الحجية تبقى مؤقتة لحين صدور حكم من المحكمة بالدعوى الأصلية، فإن صدر مثل هذا الحكم وثبت الحكم المستعجل، فإن هذا الأخير يكتسب الحجية مع الحكم الأصلي، وإذا ما استنفذت كافة طرق الطعن في الحكم، أو فات الميعاد القانوني للطعن به، أو تنازل الخصمان عن حقهما بالطعن بالحكم فإن الحكم المستعجل يكتسب قوة الأمر المقضي به مع الحكم الأصلي.

الفرع الرابع: الأحكام غير المنهية للخصومة:

وتسمى هذه الأحكام بالأحكام الفرعية [١]، وهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى دون أن يؤدي صدورها إلى انقضاء الدعوى [٢]، كالقرارات الصادرة من المحكمة بانتداب خبير، أو انتقال المحكمة للمعاينة.

لذلك فإن الأحكام غير المنهية للخصومة لا يكون لها أي تأثير على مركز الخصومة لا بشكل مؤقت ولا نهائي، وتبرز أهمية التمييز بين هذه الأحكام والأحكام المنهية للخصومة بعدم إمكانية الطعن بها فور صدورها، وإنما يتم الطعن بها مع الحكم الذي تنتهي به الخصومة. ويستثنى من ذلك بعض القرارات التي أشارت لها المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [٣].

وفي الواقع فإن هذه الأحكام لا تكتسب حجية الأمر المقضي بـه حسب رأي البعض [٤]، والسبب في ذلك يعود إلى أن قوتها وأثرها محصوران داخل الإجراءات الصادرة بصددها، لذا فإنها لا تكتسب الحجية.

بينما يرى اتجاه آخر تقسيمها إلى نوعين فهناك أحكام إجرائية قطعية، والأخرى غير قطعية، فالأحكام القطعية هي التي تحوز الحجية بينما غير القطعية لا تكتسب هذه الحجية، ومن الأمثلة على الأحكام القطعية هذه الحكم بعدم الاختصاص والحكم بوقف الدعوى أو رفض هذا الوقف، أما الأحكام غير القطعية فمثالها الحكم بتأجيل الدعوى أو ختام المحاكمة [٥].

---

(١) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

(٣) وانظر بخصوص ذلك أيضا: أبو الوفا احمد (١٩٨٠)، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٤ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص، ٣٥٨-٣٦٥.

(٤) خليل، احمد (١٩٩٤)، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، ص ٣٧٨.

(٥) الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص ٧٩١.

بينما يرى اتجاه ثالث تقسيمها إلى أحكام تحضيرية وتمهيدية ووقتية، ويمثل على الأولى تعيين الخبير، وهذه الأحكام تسبق صدور الحكم في موضوع الدعوى، والهدف منها هو تمكين القاضي من استكمال قناعته تمهيداً لإصدار الحكم القطعي، لذا فإنه يحق للمحكمة العدول عنها، وهو أمر يقود إلى القول بعدم اكتسابها الحجية. وفيما يتعلق بالأحكام التمهيدية فهي أحكام تسبق الحكم في موضوع الدعوى تمهيداً لهذا الحكم، وتبيّن رأي المحكمة وتوجهها في هذا النزاع، فالحكم الصادر من المحكمة بتعيين خبير لتقدير الضرر اللاحق بالمدعي، وبالرغم من أنه ليس حكماً باتاً، إلا أنه يعطي انطباعاً وميلاً لدى المحكمة بالحكم على المدعى عليه بالأضرار

اللاحقة بالمدعي، وهذه الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي به [1]، وبما أن هذه الأحكام ليس لها حجية فإنها من باب أولى لا تكتسب برأينا قوة القضية المقضية كونها لا تؤدي إلى حسم النزاع بشكل نهائي برفع يد المحكمة عن نظر الدعوى.

الفرع الخامس: نطاق الحجية:

إن قوة القضية المقضية تعد مرتبة يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح غير قابل للطعن به بطرق الطعن العادية، فهي لها درجة من القوة والمنعة بحيث تجعل هذا الحكم بعيداً عن الطعن به بطرق الطعن العادية، حتى لو كان هذا الحكم يقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية [2].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بما أن الدفع بقوة القضية المقضية هو ضرورة تقتضيها الضرورات العملية لوضع حد للمنازعات وتلافي حصول التناقض في الأحكام، من أجل تحقيق الاستقرار اللازم للمراكز القانونية، ومحافظة على سمعة القضاء وهيبته، فما هو نطاق هذه الحجية، هل تثبت للأحكام النهائية التي تفصل في حقوق الخصوم. أم تمتد إلى الأحكام التي تفصل في المسائل الإجرائية؟

أولاً: حجية الأحكام:

للإجابة على ذلك فإن بعض الفقه يرى بأن الحجية تقتصر فقط على الأحكام النهائية الفاصلة في الحقوق، وأن الأحكام النهائية التي تفصل في الإجراءات وبالرغم من أنها نهائية، وبصدورها من المحكمة فإنه أمر يخرج ولاية النظر فيها من المحكمة، إلا أن ذلك لا يؤسس على فكرة الحجية المفعلة أساساً خارج المحاكمة التي صدر فيها الحكم، وإنما يؤسس ذلك على فكرة استنفاذ القاضي لولايته، وهذه الفكرة الأخيرة تترتب كنتيجة على كل حكم نهائي سواء فصل في الحقوق أو في الإجراءات [3].

---

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ٨.

(٣) الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص ٧٨٨.

(١) خليل احمد (٢٠٠١)، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٤٣٠.

والحجية التي تثبت للحكم القضائي هي قوته في الإثبات، وهذا الأخير قد يرد على وقائع متنازع عليها، لذا فإن الحكم القضائي قد يتكون من وقائع الحكم وأسبابه ومنطوقه، وهناك إجماع فقهي على أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم فقط دون أسبابه أو وقائعه [1].

ثانياً: حجية الأسباب:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحجية قد تثبت كذلك لأسباب الحكم في الأحوال التي تكون فيها تلك الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، وينظر إلى الأسباب والمنطوق كوحدة واحدة لا تتجزأ، أو إذا كانت هذه الأسباب قد كونت العناصر الأساسية للمنطوق. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية رأت فيه أن اتفاقية المصالحة بين الطرفين والتي كانت الأساس الذي استند عليه الحكم، بعد أن تم إبرازها في الدعوى تعد من أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً لا يقوم المنطوق بدونها، وبالتالي فإنها هي والمنطوق تحوز قوة الشيء المقضي به (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٩/١١٢١، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين على الصفحة رقم (٦٨٨) سنة ١٩٩٠).

وفيما يتعلق بالحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به يشترط فيه أن يكون فاصلاً في النزاع الذي يكون محلاً لمناقشة الخصوم، ويتقدم فيه كل من الخصمين بدفاعه وطلباته، أما فيما يتعلق بالعبارات العارضة التي لا تكون محل مناقشة فليس لها أي حجية [2].

وقد يتضمن الحكم القضائي حلاً لمشكلتين، بحيث يقوم القاضي بإعطاء حل المشكلة الأولى من خلال الأسباب التي يوردها للحكم، ولا يتضمن المنطوق سوى حل للمشكلة الثانية. فهنا الحكم القضائي يحتوي على حكمين أحدهما ضمنه القاضي في الأسباب والآخر ضمنه للمنطوق [3]، ومثال ذلك ادعاء أحد الأشخاص بأنه مستحق لعقار معين مملوك لعدة أشخاص، بعد أن تلقى هؤلاء الأشخاص ملكية هذا العقار بالميراث على اعتبار أن المدعي هو وارث للمتوفي، فيقرر القاضي باستحقاق المدعي للعقار ويضمن قراره هذا لمنطوق الحكم، ويشرح في الأسباب ثبوت النسب ما بين المدعي والمتوفى.

ثالثاً: حجية الوقائع:

إن وقائع الدعوى لا تثبت لها الحجية ولا تحوز هذه الصفة، إلا في ذات الدعوى المفصولة أمام القضاء، ولا تتعداها إلى نطاق دعوى أخرى [4].

---

(١) خليل، احمد (٢٠٠١)، المرجع نفسه، ص ٤٣٠. وكذلك السيد احمد، إبراهيم، حجية الأحكام فقهاً وقضاءً، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ١٥ وكذلك المصري، محمد وليد هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٤١.

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) الزعبي، عوض (٢٠٠٦)، المرجع السابق، ص ٧٩٤.

(٤) خليل، احمد (٢٠٠١)، المرجع السابق، ص ١٥.

خاصة إذا علمنا بأن منطوق الحكم وأسبابه قد يعجزان عن تحديد نطاق ما تم فصله في الدعوى، وأن تحديد نطاق المنطوق يحتاج إلى الرجوع إلى وقائع الدعوى، فهنا تعد الوقائع مكملة للمنطوق وتتصف بالحجية استناداً لقاعدة مهمة (حيثما وجد فصل نزاع كانت الحجية) [١].

بالتالي فإن عُرِضَ الحكم على محكمة التمييز، فإن هذه المحكمة تتقيد بكافة الوقائع التي تثبتها المحكمة في قرارها، ولا تستطيع بسط رقابتها إلا في مسائل القانون [٢].

وكما يبدو لنا فإن الحجية لا تقتصر على المنطوق فقط، وإنما تمتد إلى الأسباب والوقائع، ونضيف هنا إلى أن الحجية تثبت لكل ما يفصل فيه الحكم القضائي ويكون محلاً للنزاع ما بين الأطراف، إلا في الأحوال التي تتغير فيها الأسباب والوقائع. ونقصد بالأسباب هنا الأسباب الواقعية التي استندت لها المحكمة في إصدار حكمها، والأسباب الواقعية هي الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم سواء تعلق ذلك بالبينات أو الدفوع أو الطلبات أثناء المدة التي استغرقتها الدعوى أمام المحكمة [٣].

أما فيما يتعلق بتغير الوقائع فقد أشارت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها إلى أن صدور قرار بتعديل أحكام التنظيم بحيث يصبح العقار قابلاً للقسمة بعد ما صدر حكم واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بعدم إمكانية تقسيم العقار لعدم قابليته لذلك حسب أحكام التنظيم وبناء على صفة الاستعمال، لذا فإنه يمكن أن يصدر قرار ثانٍ مخالف للقرار الأول في حالة ظهور واقعة جديدة بعد صدور الحكم الأول ولا يكون هناك مجال للتمسك بقوة الشيء المحكوم به (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٣/٦١٦ المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين على الصفحة رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٤).

المبحث الثاني

شروط الدفع بسبق الفصل في الدعوى وقوة القضية المقضية

جاء في المادة (١/٤١) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢، أنه فيما يتعلق بالأحكام التي حازت على الدرجة القطعية تعد حجة بما فصلت فيه من الحقوق، بالتالي فإنه يمنع من قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك إلا في حالة وجود نزاع بين الخصوم أنفسهم دون تغيير على صفاتهم، وبشرط أن يتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

وبناء على ذلك لا بد من توافر شروط عدة للدفع بسبق الفصل في الدعوى وأهمها:

---

(١) الزعبي، عوض (٢٠٠٦)، المرجع السابق، ص ٧٩٥.

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم

للدفع بقوة القضية المقضية ولسبق الفصل في الدعوى لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الحكم وتتلخص بالتالي:

الفرع الأول: وحدة الموضوع:

ويشترط هنا لتوافر وحدة الموضوع أن تكون المسألة التي قضى بها الحكم بشكل نهائي مسألة أساسية لا تتغير، بأن يتناقش الخصوم فيها في الدعوى الأولى، واستقرت الحقيقة فيها في الحكم الصادر في الدعوى استقراراً يوصف بأنه جامع مانع، باعتبارها الأساس الذي يدعى به في الدعوى الثانية التي تكون بين الخصمين [1]. وتعد القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه من القواعد ضيقة التفسير، لذا لا يجوز التوسع في شمولها لأمور غير موجودة بهدف تلافي الأضرار التي قد تحصل بسبب ذلك [2].

وفي إحدى الدعاوى التي طالب فيها أحد الخصوم بالعطل والضرر، وصدر من محكمة التمييز قرار بخصوص هذه الدعوى، ثم قام بالمطالبة بنقص قيمة أرضه بسبب توسيع طريق عمان – جرش من قبل وزارة الأشغال، فقد اعتبرت محكمة التمييز بأن المطالبة بنقص قيمة الأرض ينطوي ضمن مفهوم العطل والضرر المطالب به في الدعوى السابقة، وبالتالي فإن النزاع الثاني يتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، لذا تكون الدعوى واجبة الرد كونها لا تستند إلى أساس من الحق أو القانون (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٨/١٤٧٨، مجلة نقابة المحامين، منشور على الصفحة رقم (٢١٢٩) لسنة ١٩٩٩). كما أن المطالبة بقيمة العطل والضرر في دعوى وصدور حكم بشأنها هو نفسه المطالبة بأجر المثل في دعوى أخرى [3].

ويقصد بموضوع الدعوى الحق المطالب به من قبل الخصم أو المصلحة التي يرغب بتحقيقها، وتعد وحدة الموضوع مسألة موضوعية يكون لمحكمة الموضوع كامل الاستقلال في تحديدها، دون أن يخضع قرارها للطعن، إذا اعتمد هذا القرار على أسباب منطقية أدت إلى النتيجة التي توصلت إليها. لذا لا عبرة باختلاف الطلبات في كلا الدعويين، بل العبرة تكون بطلبات الخصوم التي فصل بها الحكم، ويتحقق ذلك إذا كان الأساس الذي تستند عليه كلا الدعويين واحداً[4].

---

(١) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم ٩٠/٣٠ والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية على صفحتها رقم (٤٨٤) لسنة ١٩٩١ أنه (أن القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من التوسع في شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على ذلك).

(٣) القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٤)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٨٢..

(٤) خليل، احمد (٢٠٠١)، المرجع السابق، ص ٢٠.

الفرع الثاني: وحدة السبب:

ويقصد بوحدة السبب أن يكون السبب الذي يعد مصدراً قانونياً للحق المدعي به واحداً سواء كان واقعة قانونية أو تصرفاً قانونياً، والواقعة القانونية ما هي إلا حدث يرتب عليه القانون أثراً باعتباره حدثاً إرادياً دون أن يكون للإرادة دخل في ترتيب هذا الأثر، بينما التصرف هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين، ويمثل على الأولى أي الواقعة القانونية بالفعل الضار أو النافع أو القانون، أما التصرف القانوني فمثاله العقد أو الإرادة المنفردة.

والواقع فإن سبب الدعوى لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم [١]، لذا يمكن الدفع بسبق الفصل في الدعوى إذا كان سببها نفس سبب الدعوى التي سبق الفصل فيها، كما يجب عدم الخلط ما بين سبب الدعوى ووسائل الإثبات باعتبار أن الأخيرة تعد الدعامة التي يقوم ويرتكز عليها الحكم، ويجدر أن يلحظ هنا أن رفض الدعوى بسبب عدم نجاح المدعي في الإثبات من شأنه أن يمنعه من رفعها مرة أخرى بطريقة إثبات أخرى كما يرى البعض [٢]. ونرى هنا بأن ذلك يمكن خاصة في حالات إعادة المحاكمة التي جاءت بها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية بأن الدعوى إذا قامت على سبب جديد، فإن الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يكتسب قوة الشيء المحكوم به (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٦/٨٢٣، منشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٩).

ونشير هنا إلى أن تغير سبب الدعوى، كأن يكون السبب الذي تستند عليه الدعوى الأولى هو العقد، والسبب الذي تستند عليه الدعوى الثانية هو الفعل النافع، فإنه أمر بوجوده لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعوى لاختلاف السبب بين الدعويين.

الفرع الثالث: وحدة الخصوم:

ويقصد بوحدة الخصوم هنا الوحدة الشرعية والقانونية وليس الوحدة الذاتية، والخصم في أي دعوى هو كل من مثل في الدعوى بنفسه أو أناب عنه غيره، ويشترط أن يكون الخصوم بنفس صفاتهم دون تغير على هذه الصفات [٣].

ونخالف هنا هذا الرأي فقد تقام دعوى لتقسيم أموال منقولة على المدعى عليه من قبل المدعي، وتكون المحكمة المقامة أمامها الدعوى غير مختصة فيرتضي المدعى عليه بذلك، وبعد

---

(١) خليل، احمد (٢٠٠١)، المرجع نفسه، ص ٢٢.

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) المومني، حسن، المرجع السابق، ص٢١.

نظر الدعوى أمام المحكمة يقوم المدعي عليه نفسه برفع دعوى أمام محكمة أخرى وأثناء نظر المحكمة الاولى للدعوى تصدر المحكمة الثانية قرارها، فهنا يستطيع الخصم أن يستعمل حقه بالدفع بسبق الفصل في الدعوى بالرغم من تغير صفة الخصوم في كلا الدعويين، والحكم يكون حجةً على الخصوم أنفسهم كما يكون حجةً على خلفهم العام والخاص، فإذا صدر حكم بحق الوكيل، فلا يجوز للأصيل تجديد الدعوى بصفته الشخصية.

ويجدر أن يلحظ هنا أن محكمة التمييز الأردنية لم تعتبر الحكم الصادر في الدعوى التي أطرافها النقابة العامة وشركاء المدعي بنفس الأرض المشتركة ما بين المدعي وشركائه كقضية مقضية بحق المميز على اعتبار أنه لم يكن طرفاً في الدعوى الأولى [1].

وفي تعليقنا على هذا القرار نرى بأن محكمة التمييز قد أصابت بقرارها لأن الحجية أثارها نسبية، فهي لا تمتد إلى من لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها، ولو أريد أن يكون الحكم حجةً عليه لا بد من إدخاله في الدعوى الأولى.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم

يشترط للتمسك بحجية الشيء المقضي به أن يتمتع الحكم المراد التمسك بحجيته بشروط عدة من الناحية الشكلية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: صدور الحكم من جهة قضائية:

يشترط في الحكم حتى يتمتع بالحجية ويمكن استعماله كدفع أمام القضاء، أن يصدر من جهة قضائية، لذا لا تعد الفتوى الشرعية ولا القرار الإداري الصادر من جهة إدارية ممن ينطبق عليه هذا الوصف صادران من جهة قضائية، لذا لا حجية لهما. ويعد الحكم القضائي مكتسباً للحجية سواء صدر من القضاء المدني أو الشرعي أو الإداري وسواء كان هذا القضاء عادياً أم استثنائياً كمحكمة أمن الدولة [2].

كما أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب لا تحوز الحجية باعتبارها جهات إدارية ذات اختصاص قضائي [3].

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص هل أن القرار الصادر عن التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي به؟ لقد أجابت على ذلك المادة (٥٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٧/٦٠١، مجلة نقابة المحامين، ص٦٠٢، سنة ١٩٩٠.

(٢) المومني، حسن، المرجع السابق، ص٥.

(٣) الزعبي، عوض، (٢٠٠٦)، المرجع السابق، ص ٧٨٩.

٢٠٠١، بأن أحكام المحكمين التي تصدر وفق أحكام هذا القانون تكتسب حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ. وبناء على اكتساب هذه الأحكام حجية الأمر المقضي به فإنها كذلك تكتسب قوة القضية المقضية في حالات عدة أهمها:

١. إذا لم ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً تلي يوم تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه (م٥٠ من قانون التحكيم الأردني).
٢. إذا طعن بحكم التحكيم بالبطلان أمام محكمة الاستئناف وصدر عن هذه المحكمة قرار ومضى ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتبليغه ولم يطعن به أمام محكمة التمييز.
٣. صدور قرار من محكمة التمييز بعد الطعن بقرار محكمة الاستئناف (م٥١ من قانون التحكيم الأردني).

كما يطرح السؤال حول مدى اكتساب الصلح القضائي لحجية الأمر المقضي به؟ إن الصلح القضائي يصدر بناء على اتفاق الخصوم أمام المحكمة أو بالاستناد إلى اتفاق سابق وتوثيقه بحيث يترتب على هذا التراضي حسم للنزاع بعد تقديمه للمحكمة للمصادقة عليه [1]. وهنا لا بد من الإشارة إلى نص المادة (٨) من قانون محاكم الصلح الأردني والتي اعتبرت بأن صك الصلح المنظم من قبل كاتب المحكمة والموقع عليه من قبله والطرفين والمذيل من قبل القاضي والمؤرخ والمختوم بخاتم المحكمة الرسمي يعد بمثابة حكم، فهذا يعني أنه يحوز حجية الأمر المقضي به، بل أن هذه المادة أكسبت هذا الحكم قوة الأمر المقضي به عندما منعت الطعن به.

الفرع الثاني: ولاية المحكمة في إصدار الحكم:

لا بد أن تكون المحكمة مختصة بإصدار الحكم، والاختصاص قد يكون اختصاصاً وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً، وهذه الاختصاصات تنقسم بدورها إلى ما هو متعلق بالنظام العام، أو غير متعلق بالنظام العام، فالاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، بحيث يكون للقاضي حق التمسك به من نفسه ولا يملك الخصوم الاتفاق على ما يخالفه، لذا فإن صدور الحكم من محكمة غير مختصة نوعياً فإنه لا يحصل على حجية الأمر المقضي به، لذا فإنه ان حكمت محكمة شرعية بدعوى مدنية فإن هذا الحكم لا يحصل على الحجية، ويمكن إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المدنية المختصة. أما إن كان الاختصاص مكانياً فإنه لا يتعلق بالنظام العام، لذا فإنه إذا صدر حكم حقوقي من محكمة بداية عمان وكانت غير مختصة بإصدار الحكم مكانياً، ولكن المدعي عليه تنازل عن

(١) الزيود، مخلد عبد الحميد (٢٠٠٨)، الصلح القضائي في الخصومة المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ص ١٧.

الاختصاص المكاني الذي يجب أن ينعقد لمحكمة بداية حقوق اربد، فإن الحكم في هذه الحالة يكتسب حجية الشيء المقضي به.

أما بخصوص الاختصاص الوظيفي فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به وذلك لاحتمال قبول الخصم بهذا الاختصاص سواء كان قبولاً صريحاً أو ضمنياً، كما أن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام، وإنما هي مقررة لمصلحة الأشخاص، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة [١] ، وإنما تضمنت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حكماً مفاده أنه في الأحوال التي لا يحضر فيها المدعى عليه المحاكمة وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر النزاع فعلى المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها.

الفرع الثالث: يجب أن يكون الحكم قطعياً وباتاً:

ويقصد به كل حكم حاسم للنزاع حتى لو كان يقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز بالنسبة للدفع بسبق الفصل في الدعوى، وبغض النظر إن كان فاصلاً في النزاع كله أو في بعض أجزاء الدعوى، ويؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى[٢]، وسواء فصل هذا الحكم في مسألة قانونية أو مسألة تتعلق بالوقائع [٣].

وفي قرار لمحكمة تمييز الحقوق الأردنية قضت فيه أن الأحكام لا تحوز الحجية إذا لم تنهِ النزاع على وجه حاسم، وإذا كانت لهذا الحكم حجية فإنها تكون مقصورة على الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت رفعها أول مرة، لذا فإنه من الجائز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح الحالة أو تغيرها [٤].

لذا إذ صدر الحكم بصورة قطعية وحاز حجية الأمر المقضي به فإنه لا يجوز للخصوم إعادة طرح النزاع بينهم مرة أخرى أمام المحاكم بوساطة دعوى جديدة، باعتبار إن حصل ذلك فإن الدعوى تعد غير مقبولة لسبق الفصل فيها، ويتحقق ذلك بالنسبة لطرفي الخصومة سواء من خسر الدعوى أو كسبها على السواء، دون أن يمنع ذلك من إمكانية الطعن بهذا الحكم، ويشترط لذلك أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية في الحكم لا تتغير، بعد أن يتناقش الطرفان فيها في الدعوى الأولى، واستقرار حقيقتها بينها استقراراً جامعاً مانعاً [٥].

---

(١) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٢) العبودي، عباس، المرجع نفسة، ص٣٢٩ .

(٣) المومني، حسن، المرجع السابق، ص ٦.

(١) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٦/١٩٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٩٥٢/ ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١، منشورات مركز عدالة.

ويجدر أن يلحظ هنا أنه للدفع بقوة القضية المقضية شروط خاصة أخرى غير الواردة هنـــا، تتعلق بالحكم من حيث اكتسابه وضعاً معيناً، وقد أبرزنا ذلك في حالات الدفع بقوة القضية المقضية، وتمييز الدفع بقوة القضية المقضية عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى.

المبحث الثالث

تمييز الدفع بقوة القضية المقضية عن الدفع بسبق الفصل في الدعوى

يعد الدفعان بسبق الفصل في الدعوى ولكون القضية مقضية دفعين لا يمكن استعمالهما مـــن قبل الخصوم أو المحكمة إلا عند صدور حكم في الدعوى، فقبـــل صـــدور هـــذا الحكـــم لا يمكـــن استعمالهما، باعتبار ان صدور الحكم في الدعوى من شأنه ان يعد قرينة قانونية علـــى صـــحة مـــا قضى به لا تقبل إثبات ما ينقضها لا باليمين ولا بالإقرار، لأنه لو سمح بنقض هـــذه القرينـــة لمـــا اطمأن الأفراد على حقوقهم، ولترك المجال مفتوحاً بين المتخاصمين إلى ما لا نهاية، فـــضلاً عـــن التضارب الذي سيحصل نتيجة صدور أكثر من حكم في دعوى واحدة.

وبالرغم من أن هذين الدفعين لا يمكن استعمالهما إلا بعد صـــدور حكـــم، إلا إنـــه يـــشترط لاستعمال الدفع بسبق الفصل في الدعوى صدور حكم قطعي في النزاع وليس نهائياً، أما الدفع لكون القضية مقضية فيشترط لممارسته أن يكون هذا الحكم نهائياً حاسماً للنزاع، وهناك اختلافـــات عـــدة أخرى ما بين الدفعين نوجزها على النحو التالي:

المطلب الأول

طبيعة الدفعين

تتعدد وتختلف الدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من حيث طبيعتها، فبعضها شكلي وأخرى موضوعي وثالثة دفوع بعدم القبول، وعندما يقتصر الخصم في دفاعه على التمـــسك بالدفوع فإنه لا يتخذ أكثر من موقف سلبي الهدف من ورائه إنكـــار الدعـــوى والتخلـــص منهـــا لا أكثـــر [١]. والسؤال الذي يطرح نفسه هل يعد الدفعان بسبق الفصل في الدعوى ولكـــون القـــضية مقضية من الدفوع الشكلية أم الموضوعية أم من دفوع عدم القبول؟

قبل الإجابة عن ذلك لا بد من الإشارة إلى أن الدفوع الموضوعية يكون الهدف منها تفـــادي الحكم بالحق المدعى به في الدعوى بإثارة منازعة في هذا الحق كإنكاره أو انقـــضائه بـــالإبراء أو التقادم أو المقاصة، أما الدفع الشكلي فيهدف إلى إثارة منازعة في صحة إجـــراءات المحاكمـــة دون التعرض لموضوع الحق المدعى به [٢].

---

(١) الزعبي، عوض احمد، الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي، إشكالية الغياب امام القضاء المدني (بلورة وحلول)، أطروحـــة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، ١٩٩٣، ص٤٠٩، ٤١٠ .

(٢) المصري، المرجع السابق، ص٢٣٥.

أما الدفع بعدم القبول فهو دفع يهدف إلى التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى، سواء كانت العامة منها أم الخاصة الإيجابية أو السلبية [١]. فهو دفع يوجه إلى الوسيلة التي يستطيع بها صاحب الحق حماية هذا الحق فيما إذا كان من الجائز استعمالها، أو أن شرط الاستعمال غير متوافر في الدعوى [٢]. واختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفوع بعدم قبول الدعوى فقد اعتبرها البعض أنها خاضعة لأحكام الدفوع الشكلية وقرن ذلك بشرط يتمثل فيما إذا كان سبب البطلان يعود إلى عيب في الإجراء القضائي [٣] . كما يعتبرها البعض بأنها ذات طبيعة مختلطة يغلب عليها وصف الدفوع الموضوعية [٤].

ولكننا نرى بأنها دفوع أقرب للدفوع الشكلية منها إلى الموضوعية، كونها توجه إلى وسيلة حماية الحق وهي الدعوى، أي إلى المبدأ المتمثل في إمكانية إقامة هذه الدعوى أم لا. لذلك نقول بأن الدفعين بسبق الفصل في الدعوى ولكون القضية مقضية يعدان نوعاً من الدفوع بعدم القبول، لكنهما يختلفان عن بعضهما، فالدفع لكون القضية مقضية يعد من الدفوع بعدم القبول المقترب من الدفوع الشكلية النسبية، على اعتبار أن المشرع الأردني في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد اشترط إثارة هذا الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى، فإن لم يتقدم به الخصم قبل التعرض للموضوع سقط حقه في إبدائه. وبهذا يتشابه هذا الدفع مع الدفوع الشكلية النسبية.

أما الدفع بسبق الفصل في الدعوى فإنه يعد دفعاً بعدم القبول يقترب من الدفوع الشكلية المطلقة، وهذا ثابت في نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي أجازت إثارة هذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما تستطيع أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني

الاختلاف بين الدفعين

هناك اختلافات عدة ما بين الدفعين قد تتعلق بوقت إبداء كل واحد منهما، أو تعلقهما بالنظام العام من عدمه، وإمكانية الطعن بالقرار الصادر بخصوصهما وتتمثل هذه الاختلافات بالتالي:

الفرع الأول: وقت الإدلاء بالدفع:

يختلف الدفع بكون القضية مقضية عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من حيث وقت الإدلاء بهما. وقد حددت المادتان (١٠٩، ١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية

(١) الزعبي، عوض احمد (٢٠٠٦)، المرجع السابق، ص ٦٩٣.

(٢) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٣) والي ، فتحي (١٩٨٧)، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، ص ٥٤٨.

(٤) العبودي، عباس، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

الأردني ذلك. إذ اشترطت المادة (١/١٠٩) إبداء الدفع بكون القضية مقضية قبل التعرض لموضوع الدعوى. بينما أجازت المادة (١/١١١) إبداء الدفع بسبق الفصل في الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أعطت المحكمة سلطة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية رأت فيه أن عودة المميزة للمجادلة بالخصومة بعد أن صدر بحقها حكم عن محكمة الاستئناف تحت الرقم (٩٧/١٦٣٩) واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، وأنها لا تضع يدها على العقار موضوع الدعوى، فإنه أمر يتنافى مع موضوع القرار المشار إليه وحجية الأحكام القطعية (قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٠/١٤٤٨ [١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية أيضاً رأت فيه أن محكمة البداية إن لم تفصل في موضوع النزاع فإنه لا يمكن الاحتجاج بحجية الأمر المقضي به (قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ والمنشور على الصفحة رقم ١٩١ في ع ٤ من المجلة القضائية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١).

وفي تعليقنا على هذا القرار نجد أن فيه ما يؤيد رأينا بأنه لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما يجيز إثارة دفع يتعلق بنظر الدعوى أمام محكمة أخرى قبل صدور حكم فيها، وفي هذا القرار كذلك دليل على عدم جواز إثارة الدفع بسبق الفصل في الدعوى قبل صدور حكم في الدعوى الأولى، فإن لم يصدر هذا الحكم فلا يجوز إثارة هذا الدفع.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز أوجبت فيه على المحكمة أن تفصل بالدفع بكون القضية مقضية ضمن المدة المحددة في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإلا سيرد الطلب شكلاً، إذ قررت هذه المحكمة رد الطلب شكلاً لأنه قدم بعد فوات خمس سنوات تقريباً [٢].

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن الدفوع الواردة في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجب إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا فإن عدم إبدائها في هذا الوقت يعد تنازلاً عن التمسك بها [٣].

وفي قرار لمحكمة تمييز الحقوق الأردنية رأت فيه أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الدفع من تلقاء نفسها [٤].

---

(١) صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦، منشور في المجلة القضائية س ٢٠٠٠ ، ع١٠ ، ص ١٦٦.

(٢) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم (٢٠٠٧/٢٧٨ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥، منشورات مركز عدالة.

(٣) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٦/٢٧٥٣ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، منشورات مركز عدالة.

(٤) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٦/٥٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ (هيئة خماسية)، منشورات الموسوعة القانونية).

وعند استعراض النصوص القانونية التي تحكم الدفعين والقرارات القضائية نجد بأن الدفعين يتشابهان في أنهما لا يجوز إثارتهما قبل صدور حكم في الدعوى الأولى، ولكن يختلفان في أن الحكم إن كان قطعياً غير نهائي، فإنه يتوجب في هذه الحالة إثارة الدفع وفق نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وإن كان هذا الحكم قطعياً نهائياً فإنه يجب إثارته وفق المادة (١٠٩) من القانون نفسه. وبالتالي فإنه إن كانت هناك دعوى أمام القضاء ولم تفصل بعد، وقام كل من المدعي أو المدعى عليه في هذه الدعوى برفع دعوى جديدة أمام المحكمة فإن الطرف الآخر لا يستطيع الاستفادة من الدفعين لعدم صدور قرار حاسم للنزاع بالدعوى الأولى. وبما أن المشرع الأردني اشترط لإبداء الدفع بكون القضية مقضية قبل التعرض لموضوع الدعوى، فإنه أمر يمكن تصوره إذا ما صدر حكم نهائي في الدعوى الأولى، أما إذا لم يصدر حكم فيها وصدر هذا الحكم أثناء نظر الدعوى الثانية فيمكن في هذه الحالة الاستفادة من نص المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي أجازت إبداء الدفع بسبق الفصل في الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء أمام محكمة البداية أو الاستئناف أو التمييز.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن بالقرار الصادر بالدفع:

اشترط قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على المحكمة عندما يبدى أمامها الدفع بكون القضية مقضية أن تفصل بهذا الدفع ويكون قرارها الصادر بهذا الطلب قابلاً للاستئناف. كما أوجب هذا القانون عندما يبدى الدفع بسبق الفصل في الدعوى أن تفصل بهذا الدفع ويكون قرارها قابلاً للاستئناف (المادتان ١٠٩، ١١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني).

ولكن هذا التشابه بين الدفعين يكون في إمكانية استئناف القرار الصادر بخصوص كل واحد منهما، لكنهما يختلفان في وقت استئناف القرار الصادر بالدفع، فالدفع بكون القضية مقضية إذا ما صدر قرار بخصوصه من المحكمة فيجوز استئنافه مباشرة دون الانتظار لحين صدور قرار في موضوع الدعوى إذا لم يقبل هذا الدفع، إذ منعت المادة (١٧٠) الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، واستثنت من ذلك بعض الأحكام ومن بينها القرار الصادر بالدفع بكون القضية مقضية، ولم يكن من بين هذه القرارات القرار الصادر بالدفع بسبق الفصل في الدعوى [1].

(١) تنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

١. الأمور المستعجلة ٢. وقف الدعوى ٣. الدفع بعدم الاختصاص المكاني ٤. الدفع بوجود شرط تحكيم ٥. الدفع بالقضية المقضية ٦.الدفع بمرور الزمن ٧. طلبات التدخل والإدخال ٨. عدم قبول الدعوى المتقابلة ٩. الدفع ببطلان أوراق التبليغ.

وجاء كذلك في صريح المادة (٢/١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي أن القرار الصادر بالدفع بسبق الفصل في الدعوى لا يمكن استئنافه إلا مع موضوع الـدعوى. وبهـذا يختلف كل من الدفعين في وقت الطعن بالقرار الصادر بشأنهما من المحكمة.

أما عن رأي القضاء الأردني بهذا الخصوص فقد رأت محكمة تمييز الحقـوق الأردنيـة أن الدفع المتعلق بكون القضية مقضية لا يتعلق بالنظام العام والقرار الـصادر بـشأنه يكـون قـابلاً للاستئناف وحده خلال عشرة أيام والقول بخلاف ذلك مجادلة قانونية لا فائدة منها [١].

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز الحقوق الأردنية وبالرغم من أنها خلطت بين الدفعين إلا أنهـا أشارت إلى أن الدفع إذا قدم بالاستناد إلى المادة ١/١١١ فإنه يعد من النظام العام والقرار الـصادر بخصوصه يكون قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى ولا يجوز استئنافه بصورة مـستقلة لأنـه لا يُعد من القرارات التي ترفع يد المحكمة عن الدعوى ولا تنتهي به الخصومة [٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص هل أن إمكانية استئناف القرار الصادر بشأن الدفع بكون القضية مقضية تتحقق سواء قبلت المحكمة هذا الدفع أم رفضته؟ في الواقع عند العـودة إلـى نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها لم تميز بين قبول الدفع أو رفضه، كما أن المادة (١٧٠) من القانون نفسه لم تميز بهذا الخصوص. وفي قرار لمحكمة تمييز الحقـوق الأردنية رأت فيه أن تعبير القضية المقضية جاء عاماً ولم يفرق بين قبول الطلب من عدمـه، وإذا كان رد الطلب لم ينهِ الخصومة ولم يرفع يد المحكمة عن نظر الدعوى، فـإن هـذا الطلـب بـرد الدعوى لكون القضية مقضية يكون قابلاً للاستئناف بصراحة نص المادة(١٧٠) من قانون أصـول المحاكمات المدنية والذي لا يحتمل أي تأويل، لذا فقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الطلب شـكلاً وكان من الواجب عليها قبوله وبحث أسباب الاستئناف موضوعاً [٣].

الفرع الثالث: طلب إعادة المحاكمة:

يجدر أن يلحظ هنا إلى أن الدعوى التي سبق وأن صدر بها حكم واكتسب هذا الحكـم قـوة القضية المقضية لا يمكن الطعن بالقرار الصادر بخصوصها إلا بطرق الطعن غير العادية كإعـادة المحاكمة باعتبارها طرقاً مفتوحة لإصلاح أخطاء معينة، فلا يمكن سلوك هذه الطرق إلا إذا وجدت هذه الأخطاء [٤].

---

(١) (قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٥/١٥٢٨ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ منشورات مركز عدالة).

(٢) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٧٨ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ منشورات مركز عدالة.

(٣) قرار محكمة تمييز الحقوق الأردنية رقم ٢٠٠٧/٨٠٦ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ منشورات مركز عدالة.

(٤) الخولي، فارس (د.ت)، اصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٣١..

وإعادة المحاكمة تعد طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية الهدف من سلوكها هو رفع الخطأ الواقع في هذه الأحكام [1]، أو بهدف سحب الحكم الذي أصدرته عن سهو أو خطأ، أو لأسباب تعود للمحكوم عليه [2]. ويتم سلوك هذه الطريقة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم إذا ما توافرت الأسباب القانونية المحددة حصراً [3].

ويجدر أن يلحظ هنا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفي المادة (٢١٣) منه لم يجز الطعن بالحكم بهذه الطريقة إلا إذا حاز على قوة القضية المقضية، بالتالي إن لم يصل هذا الحكم إلى هذه الدرجة فلا يجوز الطعن به بإعادة المحاكمة، وبهذا يختلف الحكم الحائز على درجة قوة القضية المقضية، عن الحكم الذي سبق وأن فصل في الدعوى، باعتبار أن الأول لا يمكن أن يطعن به بطرق الطعن العادية، بينما الثاني فإنه يعد حكماً ابتدائياً قابلاً للاستئناف، كما لا يجوز أن يطعن بالحكم الغيابي بإعادة المحاكمة في الحالات التي يأخذ بها المشرع

بالاعتراض على الحكم الغيابي كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الشرعية والجمركية على اعتبار أن هذا الحكم لا يحوز درجة قوة القضية المقضية.

الفرع الرابع: مدى تعلق الدفعين بالنظام العام:

عند استعراضنا نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد بأن الدفع بقوة القضية المقضية لم يعده المشرع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتتجلى مظاهر ذلك على النحو التالي:

١. إن المادة (١/١٠٩) اشترطت إبداء هذا الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى وخلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون. وهو بنظرنا يعد اعترافاً صريحاً من المشرع بأن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هو دفع متعلق بالمصلحة الشخصية، وهنا ننتقد المشرع الأردني باتجاهه هذا، إذ كان من الأفضل أن يعتبره من بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

٢. إن المادة (١١٠) اشترطت إبداء هذا الدفع قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في إبدائها.

٣. لم تعطِ المادتان (١٠٩، ١١٠) المحكمة سلطة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، إذ أن هذه السلطة تعطى للمحكمة إذا تعلق الدفع بالنظام العام.

---

(١) العبودي، عباس ، المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٢) الزعبي، عوض (١٩٩٣)، المرجع السابق، ص ٨١.

(٣) عثمان، محمود فخر الدين، (٢٠٠٢)، إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، بغداد، ص ١١.

أما الدفع بسبق الفصل في الدعوى فإنه يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتتجلى مظاهر ذلك في:

١. أن المادة (١/١١١) قد عدّت هذا الدفع بصريح النص من الدفوع المتصلة بالنظام العام.
٢. إن المادة (١/١١١) أجازت إثارة هذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى.
٣. إن المادة (١/١١١) أعطت السلطة للمحكمة بإثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها دون انتظار الخصوم لعمل ذلك.

خاتمة

لقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو الآتي:

أولاً: إن الدفع بكون القضية مقضية هو دفع يمكن استعماله إذا ما صدر حكم نهائي في الدعوى وليس قطعياً فقط، أو إذا أسقط الخصوم حقهم في اتباع طرق الطعن، أو مرت المدة القانونية اللازمة للطعن بالحكم، أو طعن بهذا الحكم بكافة طرق الطعن بحيث استنفذها جميعها.

ثانياً: إن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو دفع يمكن استعماله إذا ما صدر حكم قطعي حاسم للنزاع في الدعوى وليس نهائياً، كأن يصدر حكم من محكمة البداية مثلاً ولم يسقط الخصوم حقهم بالطعن به، ولم تمر المدة القانونية اللازمة للطعن به.

ثالثاً: إن التشابه الحاصل في تعبيري قوة القضية المقضية وسبق الفصل في الدعوى أمر يقتضى مع وجوده تدخل المشرع لبيان مفهوم كل دفع من الدفعين وصوره والحالات التي بوجودها يمكن استعمال أحدهما دون الآخر.

رابعاً: لتفعيل كل من الدفع بقوة القضية المقضية وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، لا بد أن يتوافر في الحكم الصادر في الدعوى شروط عدة قد تكون موضوعية كوحدة الموضوع والسبب والخصوم، وقد تكون شكلية كصدور الحكم من جهة قضائية مختصة بإصداره، وأن يكون هذا الحكم قطعياً بالنسبة للدفع بسبق الفصل في الدعوى، ونهائياً بالنسبة للدفع بقوة القضية المقضية.

خامساً: إذا كان هناك اختلاف ما بين الدعوى المرفوعة وما بين الدعوى التي صدر بها حكم سواء كان ذلك في الخصوم أو السبب أو الموضوع، فلا يمكن اللجوء لأحد هذين الدفعين. وأن تغير المراكز القانونية للخصوم لا يؤثر على إمكانية الدفع لا بقوة القضية المقضية ولا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

سادساً: إن كلا الدفعين يعدان من أنواع الدفع بعدم قبول الدعوى، لكن الدفع بقوة القضية المقضية يقترب بأحكامه من الدفوع الشكلية النسبية، بينما الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يقترب من الدفوع الشكلية المطلقة.

سابعاً: تبين أثناء الدراسة بأن المشرع الأردني قد وضع اختلافات عدة ما بين الدفعين لكن المشكلة التي وجدت في أنه لم يبين مفهوم كلا الدفعين، حتى نتمكن من تطبيق الأحكام التي أوردها عليهما. كما برز خلط كبير ما بين الدفعين في قرارات محكمة التمييز الأردنية.

ثامناً: نوصي المشرع الأردني بأن يسمح بالطعن بالقرار الصادر بخصوص الدفع بسبق الفصل في الدعوى بصورة مستقلة عن الحكم الأصلي، كما هو الحال عليه في القرار الصادر بالدفع بقوة القضية المقضية، وأن يضمن الدفع بسبق الفصل في الدعوى للحالات التي أشار لها في المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

تاسعاً: نوصي المشرع بالأخذ بدفع يسمى دفع الإحالة يسمح للخصوم بالطلب من المحكمة عدم نظر الدعوى لكونها منظورة بنفس الوقت أمام محكمة أخرى، وان يأخذ هذا الدفع حكم المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني باعتباره دفعاً متعلقاً بالنظام العام.

المصادر والمراجع

١. أبو الوفا، أحمد، **نظرية الدفوع**، ط٥، الإسكندرية، سنة ١٩٨٨.

٢. أبو الوفا، أحمد، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٠.

٣. أبو البصل، عبد الناصر، **أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، سنة ٢٠٠٥.

٤. خليل، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت، سنة ١٩٩٤.

٥. خليل، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١.

٦. الخولي، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، د. ت.

٧. الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ط٢، ج٢، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٦.

٨. الزعبي، عوض أحمد، **الحكم المدني بواسطة قيم في القانون المغربي، إشكالية الغياب أمام القضاء المدني (بلورة وحلول)**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، ١٩٩٣.

٩. الزيود، مخلد عبد الحميد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عمان العربية بعنوان "**الصلح القضائي في الخصومة المدنية**"، عمان، ٢٠٠٨.

١٠. السيد أحمد، إبراهيم، **حجية الأحكام فقهاً وقضاءً**، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.

١١. صاوي، أحمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١.

١٢. العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦.

١٣. عثمان، محمود فخر الدين، **إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، سنة ٢٠٠٢.

١٤. عمر، نبيل إسماعيل، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، سنة ١٩٨٠.

١٥. القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٤.

١٦. القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٨٨.

١٧. المصري، محمد وليد هاشم، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٣.

١٨. المومني، حسن، **حجية القضية المقضية وقوة الأمر المقضي به**، دون ناشر ودون تاريخ.

١٩. هاشم، محمود محمد، **قانون القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨١.

٢٠. الهندي، أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

٢١. والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة، سنة ١٩٨٧.

القوانين:

٢٢. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢٣. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

٢٤ ..قانون التحكيم الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١.

٢٥.قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.